

محاضرات المشروع المهني والشخصي

السنة الثانية ماستر تخصص قانون البحري والنقل

أ. مرسلی عبلة

مقدمة:

يطمح كل طالب متخرج من رحاب الجامعة إلى إيجاد فرصة عمل من أجل تحقيق مشروعه الشخصي والمهني ، في المقابل تتعدد الوظائف والمهن التي يستطيع أي متخرج من كلية الحقوق والعلوم السياسية ومن هذه الوظائف نجد مهنة القاضي ، المحامي، الموثق، المحضر القضائي، المتصرف الإداري، متصرف محل وغيرها من الوظائف.

أولاً: مهنة القاضي

لقد نظم المشرع الجزائري مهنة القضاء ضمن القانون العضوي 11/04 المؤرخ 24 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004. حيث جاء في المادة الأولى "يتضمن هذا القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء".

يحدد هذا القانون العضوي واجبات القضاة و حقوقهم وكذا تنظيم سير مهنتهم.

أ- واجبات القاضي :

يتربى على الشخص الذي يتولى وظيفة القاضي واجبات كثيرة منها ما يتعين عليه كأي موظف عام و منها ما يتصل به حياته الخاصة و سلوكه بالمجتمع و نشاطه الخارجي والغاية من هذه الواجبات ترجع إلى ع祌ة الوظيفة القضائية و لقد حدد القانون الأساسي للقضاء اغلب هذه الواجبات وهي كالتالي:

- حسن السلوك و التزام الوقار بما يضمن له استقلالية و حياد إنقاء الشبهات.
- يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً للمبادئ الشرعية و المساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون أن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.
- عدم الانتماء إلى أي جمعية سياسية أو أي حزب سياسي.
- المحافظة على سرية المداولات.

- عدم ممارسة مهنة أخرى خاصة أو عامة باستثناء التدريس.
- يجب على القاضي أن يعطي العناية الازمة لعمله و أن يتحلى بالإخلاص والعدل.
- يجب على القاضي ان يصدر أحكامه طبقاً للمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون و أن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.
- يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في الآجال.
- يتلزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات و لا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.
- و يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريرض عليه، و يعتبر ذلك إهمالاً لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء.
- يساهم القاضي أيضاً في تكوين القضاة و موظفي القضاء.
- عدم ممارسة مهنة أخرى أو عامة باستثناء التدريس.

ب- حقوق القاضي :

- هذه الحقوق تتمثل في حمايته من جميع التدخلات والضغوطات التي تضر بأداء مهنته أو تمس بنزاهة حكمه.
- كذلك الدولة تحمي القاضي من كل الاعتداءات أو الإهانات أو الشتم أو القذف.
 - له الحق في تقاضي الأجرة بقدر يضمن استقلالية القاضي و ملائمة وظيفته.
 - القضاة لا يخضعون لقانون الوظيف العمومي بل خصتهم الدولة بقانون خاص يحميهم عن الضغوطات وذلك بجعل تسير حياتهم المهنية يتکفل بها المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية.

ج- مسؤولية القاضي:

يكون القاضي مسؤولاً عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسة وظيفته ، كما أنه مسؤول كلما حصل منه إخلال بواجباته وهذا حسب المادة 30 من قانون 11-04 حيث جاء فيها أنه يتتابع في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة ، وهو لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه الشخصي.

ثانياً: مهنة المحامي

تعتبر مهنة المحامي من المهام الشريفة والنبيلة التي تساهم في تحقيق العدل والأمان داخل المجتمع، وقد نظمه المشرع الجزائري ضمن قانون 13-07 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013. فهي تعمل على مساعدة القضاء في إبراز الحقائق لتأتي أحكامه معبرة عن روح العدل وإقرار الحق.

ويعرف المحامي على أنه الشخص الذي يتولى المراقبة، والدفاع في الخصومات أمام العدالة فهو أحد أعضاء العدالة.

1- شروط الانخراط في مهنة المحاماة:

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة فشروط الانخراط هي:

- الجنسية الجزائرية فلا تسجيل في قائمة المحامين ما لم تكن جنسية المترشح جزائرية
- شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، وقد نصت عليها المادة 31 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة حيث جاء هذا القانون بتعديلات جذرية، ذلك انه لابد من إجراء مسابقة وطنية وليس بالتسجيل التقائي كما كان سابقا، ويتحقق الفائزون في المسابقة بالمدرسة الوطنية للمحاماة ويكون الترخيص لمدة سنتين بدل من سنة .

- ضرورة تتمتع المحامي بالحقوق السياسية والمدنية

- لا يجوز أن يكون قد صدر عليه حكم عاقبه بما يلحق العار به
- يجب أن يكون حسن السمعة والأخلاق، وقدر صحيحا على أداء عمله.

2- حقوق المحامي:

يتمتع المحامي بمجموعة من الحقوق منها:

- حق التمثيل والدفاع والمساعدة: بحيث يحق للمحامي تمثيل الاطراف أمام كل الجهات القضائية، كما له حق المراقبة أمامها دون تقديم توكيل كتابي فيكفي إعلان توكيله شفهيا في حق طرف من أطراف الخصومة.

- له الحق أيضا في تقديم الاستشارات القانونية للمتقاضين وأن يباشر كل حق قانوني أو طعنا يراه مناسبا لصالح موكله أمام كل الجهات الغدارية والتأديبية والقضائية وهذا ماجاء في نص المادة 05 من قانون 13-07

-حق ارتداء البدلة المهنية وقد حددت أوصافها وألوانها بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 13-10-1990، ويعتبر ارتداء البدلة حقاً وواجباً في نفس الوقت حيث تحميه وتحميه
الحسنة التي يتمتع بها كل محامي أثناء قيامه بنشاطه المهني.

-الحق في الاتّعاب: أن القانون 13-07 قد نص على تحديد الاتّعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية حسب الجهد الذي يبذل المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي.

-حق الحسانة بمناسبة القيام بالدفاع: نصت المادة 24 من نفس القانون 13-07 أنه لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة. كما له حق حسانة مكتبه فلا يجوز دخول مكتب المحامي بالقوة أو أي إجراء داخله دون الحصول على إجراءات خاصة من قبل القاضي.

-حق المحامي في الحماية من الإهانة أثناء قيامه بالمهمة: تعد إهانة المحامي أثناء ممارسته للمهنة أو ب المناسبتها مماثلة للإهانة الموجهة للقاضي والتي تعاقب عليها المادة 144 من قانون العقوبات، حيث جاء في فحوى المادة 26 من القانون رقم 13-07 أنه «تطبق إهانة المحامي أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو ب المناسبتها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي».

فالملحوظ أن نص المادة هذه يساوي بين القاضي والمحامي في التمتع بالحسانات والامتيازات الازمة.

أما إذا صدر عن المحامي اعتداء بالضرب أو السب أو الإهانة خارج إطار القيام بمهامه المهنية فإنه لا يتمتع بالحماية القانونية المشار إليه سابقاً.

2-التزامات المحامي:

متلماً حول القانون المحامي عدة مزايا وحقوق ألمعه كذلك بمجموعة من الالتزامات منها على المحامي دراسة ملف موكله بكل إخلاص وأمانة وعليه أن يرشده ويدافع عن حقوقه ومتابعة ملفه وكذا الجلسات حتى صدور الحكم، ويعلمه بكل الإجراءات وعليه أن لا يأخذ القضية إذا كان غير قادر على الدفاع عنها ويمنح له الوقت الكافي لدراستها.

-عليه أن يؤدي مهامه شخصياً وفي حال تعذر ذلك يمكن أن ينوب عنه زميلاً له وإن يخبر موكله بذلك والأخطاء التي يرتكبها يتحمل مسؤوليتها

-على المحامي أن يحافظ على شرفه وسمعته .

-على المحامي ان لا يسيء لهيئة النقابة فهو يخضع إلى المنظمة التي ينتمي إليها ويستفيد من حماية النقيب فعليه احترام قراراتها.

وكذلك بالنسبة للمحامي المتخصص فعليه احترام المحامين القدامى مع سماعه لهم و الاستفادة من خبراتهم.

-كما يجب على المحامي احترام خصمته في كل قضية يكون موكلًا عن طرف فيها، كما يجب عليه تقديم ملف موكله للخصم دون نقص أو زيادة على الملف الذي يقدمه لهيئة المحكمة.

-كما يلتزم المحامي سرية المعلومات التي يقدمها له موكله وهذا المبدأ يحمي المحامين وموكلיהם من تفتيش الوثائق المادية والالكترونية وحجزها بصورة غير قانونية.

3- المسؤولية المدنية للمحامي:

قد يتعرض المحامي لارتكاب أخطاء على موكليه وعلانلزماء بصفة عامة الشيء الذي يترتب عنه مسؤولية مدنية، وفي بعض الأحيان مسؤولية جزائية حسب درجة الخطأ.
من هنا يتحتم علينا دراسة الرابطة القانونية بين المحامي وموكله حيث يثور التساؤل حول طبيعة العقد هو عقد وكالة أم عقد خدمات؟ والجواب يكون بالنفي على أساس عقد إيجار الخدمات وهذا لا يرتبط بخدمة المحامي لأن مهنة المحامي تكمن في تقديم الاستشارات والنصائح والآراء القانونية والتمثيل أمام أجهزة العدالة وهي مهنة حرة ومستقلة 13-07 بينما عقد إيجار الخدمات الذي يفهم منه تقديم خدمات مقابل الذي هو طبيعة تجارية عكس ما يعد من المحامي هو طبيعة مهنية. كما لا يمكن اعتبار عقد وكالة لأن عقد الوكالة كما جاء في القانون المدني يختلف عن العقد الذي يربط بين المحامي وموكله ، فالوكلة التي تربط بين المحامي وموكله ذات علاقة تعاقدية موجودة بينهما ، كما أن المحامي تربطه علاقة قانونية حسب القانون الذي يحكم المهنة .

الوكالة في القواعد العامة يشترط فيها الكتابة وإلا اعتبرت فيها عقد فضالة بينما لا يشترط ذلك في المحامي.

بالإمكان إبطال تمثيل المحامي في أية لحظة أثناء سريان اجراءات الدعوى يشترط إخبارهم بذلك . لا يجوز للمحامي الانسحاب من القضية بشرط إخباره الوقت المناسب وإلا يتحمل التعويض على عكس القواعد العامة التي تقضي بإنهاء الوكالة فيحق للطرف الآخر طلب التعويض.

مهنة المحامي تتمثل في الدفاع ، التمثيل ، المساعدة القضائية أما الوكيل فتتمثل مهنته في التمثيل والدفاع دون المساعدة.

المحامي يعد من أعون العدالة ويساهم في تحقيقها على العقد الذي يربطه بموكله طابع نظامي .

طبيعة الالتزام:

يقع على عاتق المحامي بدل العناية ولا يكون على عاتقه تحقيق النتيجة ويمكن الزام المحامي بالالتزام بالحيطة والتبصر وبذل كل الجهد ويتجلى ذلك بالتحرير الجيد للعرايض ومقالات الرد والمذكرات الدفاعية ، كما يتحلى باحترام كل الشكلية المنصوص عليها في القوانين الإجرائية، السهر على متابعة القضية من يوم تسجيلها إلى أن يترافع فيها وتقوم المسئولية المدنية عندما تتوفّر الشروط المتعارف عليها في القواعد العامة (خطأ ، ضرر ، علاقة سببية).

ثالثاً: مهنة التوثيق

التوثيق هو العمود الفقري من الناحية القانونية لكل نظام اقتصادي والضامن الأساسي للمتعاملين ، فمهنة التوثيق مهنة منظمة عادة ما يلتحق بها خريجو الحقوق أو العلوم القانونية والسياسية وهي أشبه بمهنة القضاء من حيث شروط ممارستها إذا شددت وزارة العدل في الرقابة على المترشحين لولوجها من خلال اشتراط مسابق كتابية وأخرى شفهية للتأكد من مدى الاستعداد العلمي، النفسي والخلفي لكل مترشح ، وهذه الشروط الصارمة لا تتوقف عند حد المسابقة بل تليها عند التكوين وعند فتح مكتب التوثيق أيضا ونظم المشرع الجزائري مهنة المؤوثق بموجب القانون 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2020 الموافق ل 21 محرم عام 1427.

1-تعريف المؤوثق:

يعتبر المؤوثق ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود وبحفظ أصولها وتمتد اختصاصاته إلى كامل التراب الوطني.

2-شروط الالتحاق بالمهنة:

أن يكون جزائري الجنسية وأن يكون عمره 25 سنة فما فوق وان يكون حاصلا على شهادة ليسانس في الحقوق ، وأن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية والوطنية، وان يكون قد مارس مهنة قاضي أو محامي أو موظف مدة عشر سنوات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-14 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل 15 مارس سنة 2018 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 242-08 المؤرخ في 1 شعبان عام 1429 الموافق ل 03 أوت سنة 2018 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المؤوثق وممارستها، ونظمها التأديبي، وقواعد تنظيمها الصادرة بالجريدة الرسمية المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل 07 مارس 2018 العدد 14.

3-واجبات المؤوثق المهنية:

المؤوثق مفوض من السلطة العمومية لإضفاء الصبغة الرسمية على العقود والاتفاقيات ، يتمثل دوره بالأساس في تأمين السلامة القانونية للعقود، وضمان حقوق الأشخاص وأسرهم، والشركات والمستثمرين في صفقاتهم وتعاملاتهم، فمن استقراء أحكام المواد من 9 إلى 18 من القانون 06-02 فقد حددت واجبات المؤوثق كالتالي:

- تسهيل المكتب العمومي للتوثيق.
- المحافظة على تقاليد المهنة.
- دفع الاشتراكات.
- عدم الجمع بين مهنة التوثيق وبعض المهن.
- مسك السجلات الخاصة بالمكتب والمحاسبة والأختام.
- إضفاء الرسمية.
- حفظ العقود وتسلیم نسخ منها
- اكتتاب تامین مسؤولیته المدنیة
- التأکد من صحة وفعالية العقود الموثقة، وتقديم النصائح للأطراف المتعاقدة.
- الالتزام بالحفظ على السر المهني وتأدية الخدمة دون امتاع مع تسلیمه لوصل للأتعاب
- تحصیل المقتضيات الجبائية المتعلقة برسم التسجیل، وكذلك المتعلقة برسم الاشهار العقاري.

رابعاً: المحضر القضائي

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له وقد نظمت مهنة المحضر القضائي بموجب المرسوم التنفيذي 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006.

1- شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي:

يشترط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي:

- الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد اجتياز مسابقة ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل تكويناً ميدانياً بأحد مكاتب المحضرات القضائية مدة عشرة أشهر وتكوننا نظرياً مدة شهران.

- تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرات القضائية ويشرط في المترشح للمسابقة الشروط التالية:

التمتع بالجنسية الجزائرية

حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها

بلوغ سن 25 سنة على الأقل

التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة

وزيادة على ذلك يشرط ان تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية وان لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره ان لا يكون ضابطاً عمومياً وقع عزله.

2- مهام المحضر القضائي:

يضطلع بالعديد من المهام من أهمها

-تبليغ العقود والسنادات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون
طريقة أخرى للتبليغ

-تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجنائي
وكذا المحررات أو السنادات في شكلها التنفيذي.

- القيام بتحصيل الديون المستحقة ودياً أو قضائياً أو قبول عرضها أو إيداعها

-القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

-يمكن انتدابه بالتماس من الخصوم لقيام بمعاينات مادية بحثة دون استجواب الأطراف.

3-واجبات المحضر القضائي:

يلتزم لاسيما بما يأتي :

أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع ، وفي هذه يمكن لصاحب المصلحة
أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبيت فيه بأمر نهائي.

-أن يحرر العقود والسنادات باللغة العربية ، كما يتعين عليه توقيعاً ودمغها بخاتم الدولة تحت
طائلة البطلان.

خامساً : متصرف إداري

1-تعريف المتصرف الإداري:

هي رتبة من رتب الموظفين المنتسبين إلى الأسلال المشتركة (شعبة الإدارة العامة) الذين
يمارسون مهامهم على مستوى المؤسسات العمومية والإدارات التابعة للدولة، وقد نظم بموجب
المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق لـ 19 يناير 2008.

2-مهام المتصرف الأساسية:

يمارس المتصرفون الإداريون -كل في ميدان اختصاصه- نشاطات الرقابة والتقييم. أي أن مهام
المتصرف الإداري تتضح ليس حسب الإدراة التي يمارس بها مهامه فقط ، بل تتعداه إلى
المصلحة أو المكتب الذي يعمل به مثلاً مصلحة الموظفين (المكتب الإداريين ومكتب
الأساتذة....) مصلحة الإدارة العامة (مكتب الوسائل العامة ، مكتب الميزانية....).